

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا  
بمدرسة المحصلين والصباف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرحص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تلميذا  
بمدرسة المحصلين والصباف في السنة الدراسية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ زيادة على  
العدد المقرر، على أن تنشأ وظائف من الدرجة الثامنة الكتابية في حدود  
الزيادة المشار إليها في ميزانية السنة المالية القادمة لتعيين المتخرجين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيري بالجمع  
بين المعاش والمكانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم جزيرة شدوان بالبحر الأحمر اسم جزيرة شاكر  
وباسم فنار شدوان اسم فنار شاكر وذلك على خط عرض ٢٧° و ٢٧° شمالا  
وخط طول ٢٠° و ٢٤° شرقا .

مادة ٢ - يستبدل باسم جزيرة نلسون بالبحر الأبيض المتوسط اسم  
جزيرة دسوق وباسم علامة الإرشاد الضوئية بجزيرة نلسون اسم علامة  
إرشاد جزيرة دسوق وذلك على خط عرض ٢١° و ٣١° شمالا وخط طول  
٣٠° و ٣٦° شرقا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة بجوار معهد الأبحاث  
بم الخليج لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب  
بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص قطعة الأرض الفضاء التابعة لوزارة الصحة  
والكائنة بجوار معهد الأبحاث بم الخليج والموضحة المساحة والحدود  
والمعالم بالخريطة المرفقة، لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة  
القاهرة .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والصحة العمومية تنفيذ هذا  
القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر